

جامعة فؤاد الأول

(١) المصاروفات :

جنيه

باب ١ - مأهيات راين ومرتبات	٩٣٣٨٠٠
باب ٢ - مصاريف عامة	٣٠٢٩٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة	١٢٦٥٠٠
باب ٤ - إعانة غلاء المعيشة	١٦٧٠٠

المجملة

١٥٣٠٢٠٠

(٢) الإيرادات :

جنيه

بند ١ - إيرادات الأموال الثابتة والمنقوله	١٠٠٠
بند ٢ - رسوم مدرسية ورسوم الامتحانات والمكتبة	١٨٥٠٠
بند ٣ - إيرادات متوجهة	٢٥٠٠

بند ٤ - إعانة الحكومة

جنيه

١١٤٢٠٠ من ميزانية وزارة المعارف العمومية

١٦٧٠٠ إعانة إضافية من الحكومة لغلاء المعيشة

من القسم ٢٠ من الميزانية العامة

١٣١٠٢٠٠

المجملة

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٩

بربط ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شُحُنْ فَارُوقُ الْأَوَّلِ مَلِكُ الْمُصْرِ

هُوَرُدُّ بُلْسُ الشِّيُوخُ وَمَلِسُ النِّوَابِ الْقَانُونِ الْآتِيِّ نَصْهُ، وَقَدْ صَدَقَنَا
عَلَيْهِ وَأَصْدَرَنَا:

فَادَةٌ ١ - تقررت ميزانية مصاروفات جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ بمبلغ ٤٥٠,٨٤٥ ج (ثمانمائة وخمسة وأربعين ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً) وتقررت ميزانية لإيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٨٤٥,٤٥ ج (ثمانمائة وخمسة وأربعين ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً) بما فيها إعاناً للحكومة، وذلك حسب المعدل المرافق لهذا القانون.

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٩

بربط ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠:

شُحُنْ فَارُوقُ الْأَوَّلِ مَلِكُ الْمُصْرِ

هُوَرُدُّ بُلْسُ الشِّيُوخُ وَمَلِسُ النِّوَابِ الْقَانُونِ الْآتِيِّ نَصْهُ، وَقَدْ صَدَقَنَا
عَلَيْهِ وَأَصْدَرَنَا:

فَادَةٌ ١ - تقررت ميزانية مصاروفات جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ بمبلغ ١,٥٣٠,٢٠٠ ج (مليون وخمسمائة وثلاثين ألفاً ومائتي جنيه) وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ١,٥٣٠,٢٠٠ ج (مليون وخمسمائة وثلاثين ألفاً ومائتي جنيه) بما فيها إعاناً للحكومة وذلك حسب المعدل المرافق لهذا القانون.

فَادَةٌ ٢ - أن وجود اعتقاد لنفرض معين في جداول المصاروفات لا يعني من المخاطفة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتقاد.

فَادَةٌ ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعيين موظفين اعتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسرين والمتصرفين أو نتيجة لاحادة موظفي ومستخدمي التوين والواقية المدنية والاستيراد والتصدير إلى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ بها للذكاري في الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .
هذا لا يجوز - بغير إذن البرلمان - تتعديل عدد الوظائف المدرجة في الميزانية أو درجاتها .

فَادَةٌ ٤ - لا يجوز فتح اعتيادات إضافية للميزانية لتسوية تجاوز في اعتيادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

فَادَةٌ ٥ - هُوَرُدُّ بُلْسُ الشِّيُوخُ وَمَلِسُ النِّوَابِ الْقَانُونِ الْآتِيِّ تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فَاصْرَ بِإِنْ يَبْعَمُ هَذَا الْقَانُونُ بِخَاتِمِ الدُّوْلَةِ، وَإِنْ يَنْشَرِفَ بِالْجَرِيَّةِ الرَّسِمِيَّةِ،
وَيَنْفَذُ كَقَانُونَ مِنْ قَوَاعِدِ السُّوْلَةِ مَعَ مُدْرَبَهُ الْمُذَرَّهِ فِي ٢٢ شَوَّالِ سَنَةِ ١٢٦٨ (١٧ أغسطِسِ سَنَةِ ١٩٤٩)

فاروق

فَاصْرَ حَضُورُ شَاهِبُ الْمُلْلَاهِ

لُوزِيرُ الْمَالِيَّةِ لُوزِيرُ الْمَعَارِفِ الْعُوْمَيَّةِ لِأَنْبِيسُ الْجَمَاسِ الْوَزَارَهِ

هَسْبِنُ الْهُوَرِسِ أَحْمَدُ الْهُرَيْسِيِّ هَمْدَهِ هَسْبِنُ الْهُرَيْسِيِّ

(٢) الإيرادات :	
جنيه	
بند ١ - رسوم جامعية ورسم المكتبة.	٧٣١٠٠
بند ٢ - إيرادات متعددة.	١١٦٠٠
بند ٣ - إعانة الحكومة.	
جنيه	
٧٠٠٧٥٠ من ميزانية وزارة المعارف العمومية.	
٦٠٠٠ إعانة إضافية من الحكومة للفلاة المعشة من	
القسم ٢٠ من الميزانية العامة.	
	٥٧٠٦٧
الجملة	٨٤٥٤٥٠

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٩

بربط ميزانية مجلس قواد الأول الأهل للبحوث
للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

فنى فاروق الأول ملك مصر

حضر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى لصيده، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - ثقرت ميزانية مصروفات مجلس قواد الأول الأهل
للبحوث لسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ بمبلغ ٤٩,٦٨٠ ج (تسعة وأربعين ألفاً
وستمائة وثمانين جنيهاً) وقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٤٩٦٨٠ ج
(تسعة وأربعين ألفاً وستمائة وثمانين جنيهاً) وهو قيمة إعانة الحكومة.
وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون.

مادة ٢ - ثبت وجود اعتماد لفرض معين في جداول المصروفات
لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق
باستخدام ذلك الاعتماد.

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقاً تعين موظفين احتساباً على وفور الميزانية
أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته
وكل ما تم على خلاف ذلك من تعين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون
ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو بعده حتى قواعد تسوية حالة المنسرين
والمنصرين أو نتيجة لإعادة موظفي مستخدمي التموين والوقاية المدنية
والاستيراد والتصدير إلى مجلس قواد الأول الأهل للبحوث بدرجات أقل
من درجات الوظائف المحتفظ بها للذكاء في المجلس المذكور يظل
على حاله حتى يزول سببه أو يسرى.

مادة ٤ - ثبت وجود اعتماد لفرض معين في جداول المصروفات
لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق
باستخدام ذلك الاعتماد.

مادة ٥ - لا يجوز إطلاقاً تعين موظفين احتساباً على وفور الميزانية
أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته
وكل ما تم على خلاف ذلك من تعين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون
ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو بعده حتى قواعد تسوية حالة المنسرين
والمنصرين أو نتيجة لإعادة موظفي مستخدمي التموين والوقاية المدنية
والاستيراد والتصدير إلى الجامعات بدرجات أقل من درجات الوظائف
المحتفظ بها للذكاء في الجامعات يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسرى.

هذا لا يجوز - بغير إذن البرلمان - تعديل عدد الوظائف
المدرجة بالميزانية أو درجاتها.

مادة ٦ - لا يجوز اتفاق اعتمادات إضافية للميزانية لتسوية تجاوز
في اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأأخذ من وفور جملة
ربط هذه الميزانية.

مادة ٧ - أهل وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه.

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخطام الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وبينذ كل قانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار المذكور في ٢٢ شوال سنة ١٢٦٨ (١٧ أغسطس من ١٩٤٩)

فاروق

أمير حضرة صاحب الجليلة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

حسين همسي محمد هرسي بدر حسين طهري

الجامعة فاروق الأول

(١) المصروفات :

باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات.	٣٩٨٤٥٠
باب ٢ - مصروفات عامة.	٢٣٢٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة.	١٥٥٠٠
باب ٤ - إعانة فلاة المعشة.	٦٠٠٠
الجملة	٨١٥٦٥٠